الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّتان عدد: 20192005 و 20192007
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2019

حكم إستئنافي

في مادة نزاعات الترشح للإنتخابات الجزئية للمجالس البلدية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفين:1) الائتلاف الانتخابي "الجبهة الشعبية" في شخص ممثله القانوني السيد مـ جـ الكائن مقرّه المركزي بشارع آلان سافري، تونس، نائبه الأستاذ كـ الو الكائن مكتبه بنهج البلدية، باجة، **2)** الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعدد نهج ، حدائق البحيرة، تونس، نائباها الأستاذة سـ الـ الكائن مكتبها بعدد شارع الشهداء، المروج ، بن عروس والأستاذ ـ سـ الكائن مكتبه بمركّب نابل ، الطابق نابل،

من جهـة،

والمستأنـف ضـدّه: الـد بصفته رئيس القائمة الانتخابية الائتلافية "الجبهة الشعبية" المترشحة للانتخابات الجزئية البلدية ببلدية تيبار، نائبه الأستاذ جـ مـ الكائن مكتبه بعدد مكرّر، نهج تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ كـ الو ، نيابة عن الائتلاف الانتخابي " الجبهة الشعبية" في شخص ممثله القانوني السيد محمد جمور، بتاريخ 2 جويلية 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 20192005، طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية ببنزرت بتاريخ 1 جويلية 2019 في القضية عدد 03900008 والقاضي: " أولا- بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه والإذن بقبول ترشح القائمة

الائتلافية الجبهة الشعبية برئاسة أ الد- وترسيمها ضمن القائمات المقبولة للانتخابات البلدية الجزئية بتيبار 17 و18 أوت 2019. ثانيا- بتوجيه نسخة من الحكم للطرفين" .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّه صدر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات القرار المؤرّخ في 15 جوان 2019 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة " الجبهة الشعبية" للانتخابات البلدية الجزئية بتيبار، الأمر الذي حدا بالقائمة المذكورة إلى رفع دعواها الراهنة والتي تعهّدت بها الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية ببنزرت وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح مستندات الإستئناف المدلى بها من الأستاذ ك الو نيابة عن المستأنف الأوّل في الذكر بجلسة المرافعة بتاريخ 8 حويلية 2019 والرامية إلى طلب القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه وقبول التداخل شكلا وأصلا والقضاء من جديد برفض الدعوى تأييدا لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض ترشح قائمة المستأنف ضدّه للانتخابات البلدية الجزئية بتيبار وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا- في خصوص تداخل الائتلاف الحزبي الجبهة الشعبية في القضية، فقد تمسك نائب المستأنف بأنّه ولئن تعرّضت محكمة البداية إلى تداخل منوّبه ضمن حيثيات حكمها المطعون فيه واعتبرت حسب تقديرها توفر شرط المصلحة المباشرة في جانب منوّبه واتجهت نحو عدم قبول مطلبه والاعراض عما جاء فيه من طلبات، فإنّها أهملت ذلك التداخل ولم تبت فيه ضمن نصّ حكمها المطعون فيه. وأضاف أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإنّ المصلحة المباشرة متوفرة في جانب المتداخل لمجرّد استعمال إسم وشعار ورمز الائتلاف الحزبي الذي يمثله وهو الجبهة الشعبية المعلن عن تأسيسه في 3 جوان 2019 لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اسما ورمزا وشعارا للقائمة التي يترأسها المدّعي في الأصل وأنّه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المطعون فيه، يتبيّن أنّ الدائرة الابتدائية ببنزرت اعتمدت في حكمها المطعون فيه على الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي بمقولة أنّ المشرّع قصر حقّ القيام على رؤساء القائمات وممثليها القانونيين المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية. وأنّه علاوة على الخلط الواضح في الحكم المطعون فيه بين الطعن في قرارات الهيئة العليا للانتخابات، فإن التداخل في القضية لدى الطور الابتدائي من حقّ كل ذي صفة ومصلحة وأهلية في القيام عملا بأحكام الفصل 47 من قانون المحكمة الادارية وأنّ تعليل محكمة البداية جاء مجانبا للصواب ومشوبا

بسوء تقدير الوقائع وضعف التعليل والخرق الواضح للقانون. وأضاف أنّ منوبه لم يطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بل تداخل في القضية لممارسة الحق الذي خوّله له المشرع صلب الفصل 47 من قانون المحكمة الادارية وهو حقّ يختلف عن حق ممارسة الطعن المنصوص عنه بالفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي. وأنّ اعتماد الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي الخاص بالطعون للبت في تداخل الغير يشكل انتهاكا صريحا لأحكام الفصل 47 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وخلطا واضحا بين الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من طرف رؤساء القوائم المترشحة وحق التداخل قانونا لغير رؤساء القوائم المترشحة في نفس الدائرة الانتخابية، وأنّ الائتلاف الحزبي المتداخل في قضية الحال ليس ائتلافا جهويا أو محليا بل هو ائتلاف حزبي وطني أعلن عن تأسيسه لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3جوان 2019 للمشاركة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية الجزئية لسنة 2019 بكامل تراب الجمهورية. ومن هذ المنطلق وبداية من تاريخ الإعلان عن تأسيسه بصفة قانونية يحجّر مطلقا استعمال شعار أو رمز أو تسمية ذلك الائتلاف من أي قائمة انتخابية سواء قدّم ذلك الائتلاف قائمة انتخابية أو لم يقدّم قائمة انتخابية بتلك الدائرة. وأنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإنّ ارباك الناخب لا يحصل فقط لما يستعمل الاسم أو الشعار أو الرمز لأكثر من قائمة في نفس الدائرة بل يحصل ذلك الارباك أيضا لدى الناخب الذي يكون من أنصار ائتلاف حزبي انتخابي في دائرة انتخابية استعمل فيها نفس اسم ورمز وشعار ذلك الائتلاف من ائتلاف حزبي آخر يصوّت لفائدته اعتقادا منه أنّه ذات الائتلاف الحزبي الذي ناصره حال أنّه لا قائمة له أصلا في تلك الدائرة وهو ما يؤدّي حتما إلى حصوله على أصوات ناخبين أخطأوا في عملية التصويت نتيجة استعمال اسم ورمز وشعار ائتلافهم في قائمة ليست تابعة له أصلا، وأنّ حصر إمكانية حصول ارباك الناخبين في حال ترشح قائمتين بنفس الاسم أو الشعار أو الرمز لا أصل له في القانون فضلا عن مخالفته للواقع وعدم استساغته منطقا. وأشار نائب المستأنف إلى أنّ الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات يسبق ويزامن ويلاحق كامل العملية الانتخابية ويفرض عليها رفض أي قائمة انتخابية تستعمل إسما أو شعارا أو رمزا لحزب أو ائتلاف حزبي أو مستقل معلن لديها عن تأسيسه بصفة قانونية سواء كان ذلك الحزب أو الائتلاف مترشح في نفس الدائرة أو غير مترشح فيها باعتبار أنّ تلك العملية شبيهة بعملية انتحال الصفة وتحيّل على الناخبين يمنعها القانون الانتخابي ويجرّمها القانون الجزائي. وقد ثبت من مظروفات الملف أنّ الائتلاف الحزبي الذي تشكّل لخوض الانتخابات البلدية لسنة 2018 تحت مسمّى الجبهة الشعبية بمكوّناته الأصلية لم يعد له وجود قانوني

بعد الانتخابات البلدية لسنة 2018 إذ يتّضح بالرجوع إلى محضر الجلسة المؤرّخ في 15 فيفري 2018 والمدلى به من الخصم نفسه ضمن طلب الترشح أنّ الائتلاف تكوّن فحسب بمناسبة المشاركة في الانتخابات البلدية لسنة 2018 وينتهي وجوده قانونا بمجرّد انتهاء تلك الانتخابات، فضلا عن أن الائتلاف المذكور قد انحلّ وانفرط عقده قانونا بانسحاب مكوّنين من مكوّناته وهما حزب الوطنيّين الديمقراطيّين الموحّد ورابطة اليسار العمالي ولم يعد له وجود وصار في حكم العدم ويضاف إلى ذلك تشكّل ائتلاف حزبي جديد من المكونين المذكورين يحمل اسم وشعار ورمز الجبهة الشعبية تمّ الاعلان عن تأسيسه بصفة قانونية لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ سابق لتقديم ترشح القائمة التي يمثلها المستأنف ضدّه وذلك منذ 3 جوان 2019.

ثانيا– في خصوص عدم اختصاص السلطة التي أصدرت القرار، فقد تمسك نائب المستأنف بأن قرار رفض ترشح قائمة المستأنف ضدّه للانتخابات الجزئية بتيبار صدر عن الهيئة العليا بإمضاء سفيان العبيدي نيابة عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وبأنّ التنبيه بتحيين القائمة وتدارك اخلالاتها بتغيير اسم وشعار ورمز القائمة قد صدر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بباجة، مضيفا أنّ اللجنة المشكلة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنظر في مطالب الترشح تتكون من أعضاء فرعها الجهوي بباجة وهو اجراء مخوّل لها قانونا عملا بصريح أحكام الفصل 21 من القانون عدد 23 لسنة 2012 وأنّ النظر في مطلب ترشح المستأنف ضدّه تمّ بصفة قانونية من طرف الهيئة الجهوية للانتخابات بباجة تحت اشراف الهيئة العليا وطبقا لقرارها وهذه الأخيرة اعتمدت قرار الهيئة الفرعية وصادقت عليه وصدر باسمها وأنّه يضاف إلى ذلك تطابق قرارها مع نظامها الداخلي الملزم قانونا والمتماشي مع قانونها الأساسي المحدث لها خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، وأنّ محكمة البداية لما ارتأت خلاف ذلك قد أساءت تقدير الوقائع واتسم حكمها بضعف التعليل والخرق الواضح للقانون والخطأ في تطبيقه.

ثالثا– هضم حقوق الدفاع، بمقولة أنّ محكمة البداية لم تجب على جملة من المطاعن الجوهرية المضمّنة بعريضة التداخل وأهمها وثيقة الإعلان عن تأسيس الائتلاف الحزبي المتداخل في قضية الحال المودعة بصفة قانونية لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وزوال الائتلاف الحزبي للانتخابات البلدية لسنة 2018 المسمى الجبهة الشعبية بمجرد انتهاء تلك الانتخابات وفقا لمحضر الجلسة المؤرخ في 15 فيفري 2018 وعدم تلاؤم الوثائق المقدّمة من المستأنف ضدّه مع مطلب الترشح والوثائق والمعطيات المودعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من طرف المتداخل في قضية الحال والمستأنف وتعارضها معها وعدم حصول تدارك الخلل من المستأنف ضدّه في الأجل القانوني رغم التنبيه عليه في الغرض طبق

القانون. كما أنّ محكمة البداية لم تجب على تمسكه بتسلّط الطعن على التنبيه الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات المؤرخ في 13 جوان 2019 وليس على قرار رفض ترشح القائمة الصادر بتاريخ 15 جوان 2019 وأنّه تجدر الإشارة إلى أنّ ما ورد بالحيثية الأخيرة من الحكم المطعون فيه يشكل تحريفا للوقائع ذلك أنّ الوثيقة المتعلقة باسم الائتلاف المترشح المرافقة لمطلب الترشح غير مطابقة للواقع فعلا

وهو عيب لم يعد قابلا للتصحيح بعد انقضاء الأجل القانوني الوارد بالتنبيه المؤرّخ في 13 جوان 2019 وأنّ الهيئة قامت بما يجب القيام به ولم تفوّت على المدعي فرصة تصحيح مطلبه خلافا لما ورد بالحكم المطعون فيه باعتبار أنّ التنبيه بتغيير اسم ورمز القائمة هو ذاته التنبيه بتحيين وثيقة تكوين الائتلاف ولا خلاف بينهما بما يكون معه الحكم المستأنف مشوب بالقصور والوهن في التعليل وسوء تقدير الواقع.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ على عريضة الطعن بالاستئناف المقدّم من قبل الأستاذ مح س نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، بجلسة المرافعة بتاريخ 8 جويلية 2019، والذي ضمّنه بالخصوص طلب تسجيل أنّ منوّبته تفوّض النّظر للمحكمة في قبول مطلب الاستئناف كتسجيل أنّ منوّبته قامت باستئناف نفس الحكم طبق القانون وهي في انتظار إعلامها بتعيين جلسة المرافعة بشأنها طبق أحكام الفصل 49 عشرون من القانون الانتخابي.

وبعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذة س الد نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 جويلية 2019 تحت عدد 20192007 طعنا في ذات الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية ببنزرت بتاريخ 1 جويلية 2019 في القضية عدد 03900008 والمبيّن منطوقه بالطالع أعلاه.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح مستندات الإستئناف المدلى بها من الأستاذة س الد ، نائبة الهيئة المستأنفة بتاريخ 8 جويلية 2019 والرامية إلى طلب القضاء بقبول الاستئناف شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من مجددا برفض مطلب ترشح قائمة الجبهة الشعبية للانتخابات البلدية الجزئية بتيبار 17 و 18 أوت 2019 كتغريم المستأنف ضدّهما بالتضامن بأن يؤديا للمستأنفة 1200 دينار أتعاب تقاض وأجرة محاماة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- في خصوص اختصاص الهيئة المصدرة للقرار، تمسّكت نائبة المستأنفة بأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها وتقوم في هذا الإطار بقبول ملفات الترشح للانتخابات والبتّ فيها طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 ويمكنها إحداث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها طبقا لمقتضيات الفصل 21 من نفس القانون وقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات احداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، وهو ما يعني أن مهام الهيئة الفرعية محدّدة في الزمان باعتبارها تنطلق بانطلاق الانتخابات وتنتهي بانتهائها. وقد انتهت مهام الهيئة الفرعية بباجة بانتهاء انتخابات البلدية لسنة 2018 وأصبح أعضاؤها في حلّ من أي التزام، الأمر الذي جعل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى تفعيل الفصل 8 من قرارها عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المشار إليه أعلاه. وقد تبين من أوراق الملف أن مجلس الهيئة قرّر بموجب محضر جلسة مداولاته المؤرخ في 10 جوان 2019 إحداث لجنة منبثقة عنه متكونة من 3 أعضاء للتحوّل الى الهيئة الفرعية بباجة والبتّ في مطالب الترشح للانتخابات البلدية الجزئية ببلدية تيبار 2019، وعليه يكون مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مختص في اصدار قرار لتعيين أعضاء قصد النظر في الترشحات المتعلقة بالانتخابات الجزئية البلدية بتيبار تطبيقا للفصل المذكور الذي لا يتعارض مطلقا مع أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 والفصل 21 منه.

2- في خصوص مخالفة قرار الرفض للقانون، لاحظت نائبة الهيئة المستأنفة أنّ حق الترشّح ليس مطلقا إذ يمكن أن توضع له ضوابط موضوعية، ذلك أنّ الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد واجراءات الترشّح للإنتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018 نص على أن" يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض ويكون معرّفا بالإمضاء من طرف جميع المترشّحين بالقائمة، ويتضمّن خاصة التنصيصات الوجوبية التالية:...بالنسبة إلى القائمات الائتلافية اسم الائتلاف واسم ممثّله القانوني وبيانات الإتصال به..." وأنّه خلافا لما تمسّك به المستأنف ضدّه من أنّه لا وجود لأيّ قائمة أخرى تحمل نفس اسم أو رمز الجبهة الشعبية قدّمت ترشّحها بقائمة تيبار، فإنّ قرار الرفض الصّادر عن الهيئة استند إلى تعليل مغاير تماما يتمثّل في مخالفة المعطيات المضمّنة لملف الترشّح للواقع ذلك أنّ البيانات الواردة بملف الترشح

والمبينة لإسم الممثّل القانوني للإتلاف ومكوّنيه ووثيقة تكوينه المودعة سنة 2018 أصبحت تستوجب التحيين حتى يمكن للهيئة اعتمادها كوثيقة قانونية تعتمد في مطلب الترشح ضرورة أنّ الهيئة تلقّت بتاريخ 3 جوان 2019 إعلاما بتكوين ائتلاف انتخابي وتعيين ممثّل قانوني له يتكون من حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد وحزب رابطة اليسار العمالي تكوّن لخوض الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 والإنتخابات البلدية الجزئية التي ستنظم في بعض الدوائر البلدية، وبالتالي فإنّ وجود نزاع بين أطراف مختلفة بخصوص تسمية و رمز الجبهة الشعبيّة هو خلاف يهمّ تلك الأطراف وأنّ الهيئة تطبّق في قبول القائمات الائتلافية في الترشّح بالدوائر الانتخابية قاعدة عدم الاشتراك من قائمتين في الأحزاب المكوّنة واعتماد الأسبقية في استعمال الرمز علاوة على أنّه لم يكن السبب المؤسس لقرارها الذي استند خلافا لذلك على عدم تقديم القائمة المترشّحة لوثيقة محيّنة في تكوين ائتلاف انتخابي، مشيرا إلى أن ائتلاف الجبهة الشعبية الذّي ترشّحت قائمته للإنتخابات البلدية الجزئية بتيبار لم يقدّم للهيئة ما يدلّ على تأسيس ائتلاف حزبي تحت إسم الجبهة الشعبية إثر إنسحاب كلّ من حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد وحزب رابطة اليسار العمالي ذلك أنّه يجب أن يجدّد إعلان تأسيس الائتلاف الحزبي كلّما تمّ تنظيم انتخابات، ملاحظا في هذا الخصوص أنّه ورد على الهيئة اعلام بتكوين ائتلاف انتخابي متكون من حزب الديمقراطيين الموحد وحزب رابطة اليسار العمالي وتعيين ممثل قانوني له، كما ورد عليها مطلب ترشح مقدّم من المستأنف ضدّها ائتلاف الجبهة الشعبية في شخص رئيسها أنور دجبي والذّي بالرغم من انسحاب حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد وحزب رابطة اليسار العمالي فإنّ هذا الأخير لم يأخذ هذا المعطى بعين الاعتبار فتولّت الهيئة التنبيه عليه قصد تسوية وضعيته وذلك بتغيير تسمية القائمة ورمزها في أجل أقصاه 24 ساعة لكنّه لم يستجب، ومن ثمّ فإن محكمة البداية جانبت الصواب لما اعتبرت أنّ ملف الترشّح جاء مكتملا وأنّ تكوين ائتلاف آخر بنفس تسمية ورمز القائمة المدّعية لا يوجب على هذه الأخيرة التغيير بالاستناد إلى أنّ الائتلاف المذكور لم يترشّح للإنتخابات البلدية الجزئية بتيبار فضلا عن أنّ اعلام الهيئة بتكوينه قبل فتح باب الترشحات للإنتخابات البلدية الجزئية ليس من شأنه أن يمنحه أحقية الاحتفاظ بتسميته ورمزه وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت أحكام الفصل 18 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بقواعد واجراءات الترشح للإنتخابات البلدية والجهوية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه واتمامه بالنّصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات احداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد واجراءات الترشّح للإنتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 جويلية 2019 في القضية عدد 20192005 والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشارة السيّدة : بن ف في تلاوة ملخص للتقرير الكتابي نيابة عن زميلها المستشار المقرّر السيّد ص القـ وبها حضر الأستاذ ك الو وقدّم أصل ملف الطعن مع ما يفيد التبليغ والعرض ورافع على ضوء الطلبات الواردة بعريضة الطعن طالبا القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي وقبول التداخل شكلا وأصلا والقضاء من جديد برفض الدعوى تأييدا لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض ترشح قائمة المستأنف ضدّه للانتخابات البلدية الجزئية بتيبار. كما حضر الأستاذ ج م

وقدّم إعلام نيابة عن المستأنف ضدّه أ د وطلب القضاء بإقرار حكم البداية في خصوص رفض تداخل المستأنف ضدّه شكلا لانعدام الصفة فيه. وحضر الأستاذ م س وقدّم إعلام نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتقرير في الرّد مع ما يفيد العرض على نائبي المستأنف والمستأنف ضدّه ولاحظ بأنّ الهيئة قدمت طعنا بالاستئناف ضدّ الحكم الإبتدائي وفوّض النظر للمحكمة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جويلية 2019 في القضية عدد 20192007 والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ص القـ في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي. وبها لم تحضر الأستاذة س الد وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونية. وحضر الأستاذ ج م وقدّم إعلام نيابة عن المستأنف ضدّه أ الد وطلب القضاء بإقرار الحكم الابتدائي. ولم يحضر من يمثل إئتلاف الجبهة الشعبية وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّتان للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

- <u>في خصوص ضمّ القضية عدد 20192007 إلى القضية عدد 20192005</u>:

حيث تولى كلّ من الأستاذ ك الـ نيابة عن الائتلاف الانتخابي "الجبهة الشعبية" في شخص ممثله القانوني السيد م ج والأستاذة س الد نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني تباعا في نطاق القضيتين عدد 20192005 وعدد 20192007، الطعن بوجه الاستئناف في نفس الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية ببنزرت بتاريخ 1 جويلية 2019 في القضية عدد 03900008.

وحيث طالما اتّحدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب فقد اتّجه ضمانا لحسن سير القضاء ضمّهما والقضاء فيهما بحكم واحد.

- <u>من جهة الشكل</u>:

حيث قدّم مطلبا الاستئناف في الآجال القانونية وممّن له الصفة والمصلحة واستوفيا كافّة مقوّماتهما الشكلية الجوهرية، مما يتعيّن معه قبولهما من هذه الناحية.

– من جهة الأصل:

1– عن تداخل الائتلاف الانتخابي "الجبهة الشعبية" في القضية:

حيث تمسك نائب المستأنف الأوّل في الذكر بأنّه خلافا لما ذهب إليه حكم البداية، فإنّ شرط المصلحة المباشرة متوفّرة في جانب الائتلاف الانتخابي "الجبهة الشعبية" في شخص ممثله القانوني، للتداخل في القضيّة لمجرّد استعمال المدعي في الأصل في القائمة التي يترأسها إسم وشعار ورمز الائتلاف الحزبي الذي يمثله وهو "الجبهة الشعبية" والمعلن عن تأسيسه في 3 جوان 2019 لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، اسما ورمزا وشعارا.

وحيث قضت محكمة البداية بعدم قبول مطلب التداخل المقدّم من المستأنف الائتلاف الانتخابي "الجبهة الشعبيّة" في شخص ممثلها القانوني لانتفاء شروط المصلحة المباشرة في جانبه وذلك بالاستناد إلى أحكام الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي.

وحيث عملا بقاعدة أنّ الأصل في الأمور الاباحة وأنّ المنع أو التضييق يجب أن يكون منصوصا عليه صراحة صلب القانون، فإنّه ولئن لم يتضمّن القانون الانتخابي أحكاما خاصة بالتداخل والادخال، فإنّه يجوز للقاضي اعتماد الأحكام الواردة بالفصل 47 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية طالما أنّها لا تتعارض مع أحكام هذا النصّ الخاص وأنّ مطلب التداخل قد قدّم داخل الآجال المضبوطة ووفق الاجراءات القانونيّة الخاصّة بالنزاعات الانتخابيّة.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 47 من قانون المحكمة الإدارية أنّه:" يحقّ للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبين فيه أسباب تداخله ويحرّر طلباته".

وحيث يتّجه تبعا لذلك التفريق بين حقّ التداخل المنصوص عليه بالفصل 47 من قانون المحكمة الإدارية وحقّ الطعن في قرارات الهيئة الوارد بالفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي ضرورة أن التداخل في القضية يشترط لقبوله ثبوت المصلحة في جانب المتداخل ولا يستوجب بالتالي توفّر شرط الصفة المحدّدة على وجه الحصر بالقانون الانتخابي، على غرار ما ذهبت إليه محكمة البداية.

وحيث أن تقدير المصلحة في التداخل تظلّ من الملاءمات المتروكة للقاضي الإداري شريطة أن تكون ثابتة ومباشرة.

وحيث خلافا لما انتهى إليه حكم البداية، فقد ثبت لهذه المحكمة أنّ شرط المصلحة في التداخل متوفر في جانب المستأنف الأول في الذكر، طالما كان يسعى من خلال تداخله إلى الحيلولة دون استعمال المدعي في الطور الابتدائي في القائمة التي يترأسها ، إسم وشعار ورمز الائتلاف الحزبي الذي يمثله وهو "الجبهة الشعبية" المعلن عن تأسيسه في 3 جوان 2019 لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اسما ورمزا وشعارا، الأمر الذي يتّجه معه قبول المستند الماثل.

2- عن المستند المتعلق باختصاص السلطة المصدرة للقرار:

حيث تمسّكت نائبة الهيئة المستأنفة بأنّه خلافا لما انتهى إليه حكم البداية، فإنّ القرار المطعون فيه صادر عن سلطة مختصة، استنادا إلى أنّ مجلس الهيئة قرّر بموجب محضر جلسة مداولاته المؤرخ في 10 جوان 2019 احداث لجنة منبثقة عنه متكوّنة من ثلاثة (03) أعضاء للتحوّل إلى الهيئة الفرعية بباجة والبتّ في مطالب الترشح للانتخابات البلدية الجزئية ببلدية تيبار وذلك بعد أن انتهت مهام الهيئة الفرعية بباجة بانتهاء انتخابات البلدية لسنة 2018 وأصبح أعضاؤها في حلّ من أي التزام، الأمر الذي جعل الهيئة تتولى تفعيل أحكام الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات احداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وحيث ينصّ الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات احداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها على أنه:" يمكن لمجلس الهيئة تعيين الأعضاء من بين رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية التي تشكلت بمناسبة انتخابات سابقة في احدى الحالات التالية:

- لاستكمال النقص في تركيبة الهيئات الفرعية بعد استنفاد الإجراءات المبينة بالفصل 7 أعلاه.
- في حالة الشغور.
- بمناسبة تنظيم انتخابات جزئية أو سابقة لأوانها.

ويتم التعيين بعد التثبت من توفر الشروط القانونية في الأعضاء الذين تم اختيارهم ومع مراعاة التقييم الذي يجريه مجلس الهيئة لأعمال الهيئات الفرعية بعد كل انتخابات، على أن يتمّ نشر قائمة الأعضاء المعنيّن بإحدى الصور المشار إليها أعلاه بالموقع الإلكتروني للهيئة وتلقّي الاعتراضات بشأنها والبت فيها طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا القرار ".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفي غياب هيئة فرعية للانتخابات تمارس اختصاص البتّ في ملفات الترشّح، تولّى تعيين ثلاثة أعضاء للتحوّل إلى الهيئة الفرعية بباجة والبتّ في مطالب الترشّح للانتخابات البلدية الجزئية ببلدية تيبار (17 و 18 أوت 2019) وذلك طبقا للمقتضيات وللشروط الواردة بالفصل 8 سالف الذكر.

وحيث وتأسيسا على ما تقدّم بيانه، وفي غياب ما يفيد الاعتراض على قائمة الأعضاء المعيّنين ، يغدو القرار القاضي برفض ترشّح القائمة الائتلافية "الجبهة الشعبية" برئاسة أ الد لانتخابات البلدية الجزئية بتيبار صادرا عن سلطة مختصة، الأمر الذي يتجه معه قبول المستند الماثل.

3- عن المستند المتعلق بمخالفة قرار الرفض للقانون:

حيث تمسكت نائبة الهيئة المستأنفة بأن قرار الرفض الصّادر عن منوّبتها قد استند إلى مخالفة المعطيات المضمّنة بملف الترشّح للواقع ذلك أنّ البيانات الواردة بملف الترشح والمبينة لإسم الممثّل القانوني للإئتلاف ومكوّنيه ووثيقة تكوينه المودعة سنة 2018 أصبحت تستوجب التحيين حتى يقع اعتمادها كوثيقة قانونية في مطلب الترشح، ضرورة أنّ الهيئة تلقّت بتاريخ 3 جوان 2019 إعلاما بتكوين ائتلاف انتخابي وتعيين ممثّل قانوني له يتكوّن من حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد وحزب رابطة اليسار العمالي، تكوّن لخوض الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 والإنتخابات البلدية الجزئية التي ستنظم في بعض الدوائر البلدية، وبالتالي فإنّ وجود نزاع بين أطراف مختلفة بخصوص تسمية ورمز "الجبهة الشعبيّة" هو خلاف يهمّ تلك الأطراف وأنّ الهيئة تطبّق في قبول القائمات الائتلافية في الترشّح بالدوائر الانتخابية قاعدة عدم الاشتراك من قائمتين في الأحزاب المكوّنة واعتماد الأسبقية في استعمال الرمز، علاوة على أنّه خلافا لما ذهب إليه حكم البداية فإنّ ذلك لم يكن السبب المؤسّس لقرارها، الذي تأسّس على عدم تقديم القائمة المترشّحة لوثيقة محيّنة في تكوين ائتلاف انتخابي، وأنّ ائتلاف "الجبهة الشعبية" الذّي ترشّحت قائمته للإنتخابات البلدية الجزئية بتيبار لم يقدّم للهيئة ما يدلّ على تأسيس ائتلاف حزبي تحت إسم الجبهة الشعبية إثر إنسحاب كلّ من حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد وحزب رابطة اليسار العمالي ضرورة أنّه يجب أن يجدّد إعلان تأسيس الائتلاف الحزبي كلّما تمّ تنظيم انتخابات جديدة. وعلى هذا الأساس تولّت الهيئة التنبيه عليه قصد تسوية وضعيته وذلك بتغيير تسمية القائمة ورمزها في أجل أقصاه 24 ساعة، إلاّ أنّه لم يستجب.

وحيث ينصّ الفصل 49 ثامنا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه " يمنع إسناد نفس التسمية والرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية".

وحيث اقتضى الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية أنّه " يجب أن لا تكون التسمية أو الرمز مطابقة لتسمية أو رمز قائمة أخرى في نفس الدائرة الانتخابية وتحتفظ القائمة الأسبق بالإسم أو الرمز الذي اختارته وبالنسبة للقائمات الائتلافية يعتمد مطلب الترشح في الدائرة التي تقدّم فيها الائتلاف أولا وفي كلتا الحالتين يعتمد في تحديد الأسبقية تاريخ وتوقيت تقديم الترشح أو **تحيينه** خلال فترة تقديم الترشحات".

وحيث اقتضى الفصل 18 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، أن يرفق مطلب الترشح المقدم من القائمات الائتلافية على " نظير أو نسخة مطابقة للأصل من وثيقة تكوين ائتلاف انتخابي تنص على اسم ممثل الائتلاف وتكون إمضاءات الأطراف المنضوية في الائتلاف معرفا بها.- تصريح معرف عليه بالإمضاء من ممثل الائتلاف يرخص لرئيس القائمة أو ممثلها بقديم الترشح باسم الائتلاف في الجائرة المعنية ".

وحيث تبيّن من أوراق الملف أنّ الهيئة تلقّت بتاريخ 3 جوان 2019 إعلاما بتكوين ائتلاف انتخابي وتعيين ممثّل قانوني له يتكوّن من حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد وحزب رابطة اليسار العمالي، تكوّن لخوض الإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 والإنتخابات البلدية الجزئية التي ستنظم في بعض الدوائر البلدية.

وحيث ثبت في المقابل أنّ البيانات الواردة بملف الترشح المقدّم من رئيس القائمة الانتخابية الائتلافية الجبهة الشعبية بتيبار تتضمّن وثيقة تكوينه المودعة سنة 2018 بالرجوع إلى محضر الجلسة المؤرّخ في 15 فيفري 2018 المدلى به ضمن طلب الترشح وأنّه يتعلّق بالمشاركة في الانتخابات البلدية لسنة 2018 فقط وبذلك ينتهي وجوده قانونا بمجرّد انتهاء الانتخابات البلدية لسنة 2018، بما يوجب على هذا الأخير وعلى نحو ما تضمّنه التنبيه الموجه إليه من الهيئة الادلاء بوثيقة محيّنة في البيانات المتعلقة بتكوين ائتلاف انتخابي لخوض الانتخابات البلدية الجزئية لسنة 2019.

وحيث يتّضح تأسيسا على ما تقدّم، أنّ ملف الترشح للانتخابات البلدية الجزئية بتيبار المقدم من رئيس القائمة الائتلافية للجبهة الشعبية المستأنف ضده في قضية الحال غير مستوف لجميع الشروط

المستوجبة بالفصل 18 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 سالف الذكر ومن ثمّ يكون قرار الهيئة القاضي برفض ترسيم القائمة المذكورة، قد انبنى على تطبيق سليم للقانون الأمر الذي يتجه معه قبول المستند الماثل.

عن الطلب المتعلق بأجرة المحاماة وأتعاب التقاضي:

حيث طلبت نائبة الهيئة المستأنفة إلزام المستأنف ضده بأن يؤدّي لمنوبتها ملبغا قدره ألف ومئاتي دينار (1.200،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث طالما وفقت المستأنفة في استئنافها فإنّه يتّجه الاستجابة لهذا الطلب مع تعديله إلى ما قدره ستمائة وخمسون دينارا (650،000د) .

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بضمّ القضية عدد 20192007 إلى القضية عدد 20192005 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الاستئنافين شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا.

ثالثا: بإلزام المستأنف ضدّه بأن يؤدّي إلى الهيئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني مبلغ ستمائة وخمسين دينارا (650،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

رابعا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السابعة برئاسة السيد م بن الح ء ، وعضويّة المستشارتين السيدتين ر م وب الح

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتب الجلسة السيد ه الش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ

الرئيس	المستشار المقرّر
م بن الح ء	ص الق

21092005- 20192007 .19.07.02